

6734 - حكم لبس النقاب للمرأة ضعيفة النظر في الحج

ووالعمرة - نور على الدرب

صالح اللحيدان

جزاكم الله خيرا واحسن اليكم المرأة التي نظرها ضعيف هل يجوز لها ان تتنقب عند اداء العمرة او الحج؟ ونحن نعلم ان كن يكشفن وجوههن في الحج واذا مر الرجال تغطين. والنساء لا يمكن - 00:00:00

ان يكشفن وجوههن في هذا العصر لكثرة الرجال من حولهن. فهي تخشى ان تفتنهن فتائما. افتونا اثابكم الله جزاها الله خيرا. واكثر من النساء الصالحات. امين العفيفات التقىيات. الله كم وكم - 00:00:17

للله من مؤمنات يخشين الله جل وعلا ويتقين بما جاء عن رسوله صلى الله عليه وسلم وكم من نساء غافلات او متغافلات فنسأل الله ان يجازي المحسنات بالاحسان احسانا. امين. وان يرحمنا برحمته الواسعة. امين امين. ينبغي للمرأة الحاجة او المعتمرة - 00:00:38
ان تسدل الخمار على وجهها لانه في هذا الزمن يتعدى ان تكون في موقف لا رجال فيه وبخاصة في حال الطواف والسعي والمواقف في ايام الحج في منى ومزدلفة وعرفات - 00:01:05

ترسل خمارها على وجهها اما النقاب فقد نهى عنه النبي عليه الصلاة والسلام وما نهى عنه لا يتعدى الاستغناء عنه فان الشارع ما حرم شيئا الا وبامكان البشر ان يتتجنبوه - 00:01:28

ولا اوجب امرا الا ولا حرج على الناس اذا التزموا ومن يتقد الله يجعل له مخرجا والله اعلم - 00:01:54